الأمم المتحدة
A/RES/72/256
الجمعية العامة
Distr.: General
12 January 2018

الدورة الثانية والسبعون
البند ١٤٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/72/665)]

٧٢/٢٥٦ – إقامة العدل في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٥٥/٢٥٨ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وقراراتها ٥٧/٣٠٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٦٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٩/٢٨٣ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ٦١/٢٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٦٢/٢٢٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٢٥٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٢٣٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٢٥١ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٢٣٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/٢٤١ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٢٥٤ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٢٠٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/١١٢ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٢٦٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة[١] وعن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة[٢] وتقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في

(١) A/72/204.

(٢) A/72/138.

170118 150118 17-23355 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الأمم المتحدة[٣] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٤] والرسالة المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الجمعية العامة[٥]،

١ - ***تحيط علما*** بتقريري الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة[١] وعن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة[٢]، وبتقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة[٣] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٤]؛

٢ - ***تقر*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٤]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

أولا
نظام إقامة العدل

٣ - ***تشدد*** على أهمية مبدأ استقلال القضاء في نظام إقامة العدل؛

٤ - ***تؤكد*** أهمية أن يُكفل لجميع الموظفين إمكانية اللجوء إلى نظام إقامة العدل، بغض النظر عن مركز عملهم؛

٥ - ***تسلّم*** بالطابع المتغير لنظام إقامة العدل وبضرورة رصد تنفيذه بدقة لكفالة بقائه في إطار المعايير التي حددتها الجمعية العامة؛

٦ - ***تؤكد من جديد*** ما قررته في الفقرة ٤ من قرارها ٦١/٢٦١ من إنشاء نظام جديد لإقامة العدل يتسم بالاستقلالية والشفافية والكفاءة المهنية وكفاية الموارد واللامركزية ويتماشى مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة ومبدأي سيادة القانون ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة من أجل كفالة احترام حقوق الموظفين والتزاماتهم ومساءلة المديرين والموظفين على حد سواء؛

٧ - ***تلاحظ مع التقدير*** الإنجازات التي حققها نظام إقامة العدل، وتقر في الوقت نفسه بأنه لا يزال هناك مجال لمزيد من التحسين؛

٨ - ***تلاحظ*** أن الموظفين ما زال وعيهم بنظام إقامة العدل محدودا على ما يبدو، وتشجع نظام إقامة العدل على مواصلة جهوده في مجال التوعية وغيرها من الجهود المبذولة في إطار حملات إذكاء الوعي؛

٩ - ***تحيط علما*** بالفقرة ١٧ من تقرير مجلس العدل الداخلي، وتشجع الأمين العام ومكتب إدارة الموارد البشرية على كفالة أن يكون لدى الموظفين فهم أشمل للقواعد والأنظمة والتعليمات والإصدارات الإدارية التي تتناول الموارد البشرية، بما في ذلك معلومات عن المزايا والاستحقاقات؛

١٠ - ***تحث*** الأمانة العامة على مواصلة تعزيز أنشطة التوعية وزيادتها بهدف توفير المعلومات عن دور وعمل مختلف قطاعات النظام وعن الإمكانيات التي يتيحها لمعالجة الشكاوى المتصلة بالعمل، مع إيلاء اهتمام خاص للبعثات والمكاتب الميدانية؛

---

(٣) A/72/210.

(٤) A/72/7/Add.19.

(٥) A/C.5/72/10.

١١ - ***تشير*** إلى الفقرة ٢٧ من قرارها ٧١/٢٦٦، وتشدد مجددا على أهمية وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة للتوعية والاتصال لجميع الموظفين المشمولين بالقطاعات الرسمية وغير الرسمية لنظام إقامة العدل؛

١٢ - ***تلاحظ*** الجهود المستمرة المبذولة لتعزيز السياسة المتعلقة بالحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك والتعاون مع عمليات التدقيق أو التحقيق المأذون بها حسب الأصول[٦]؛

١٣ - ***تلاحظ مع القلق*** ملاحظات مجلس العدل الداخلي المتعلقة بتوفير الحماية من الانتقام للموظفين الذين يقدمون قضايا إلى المحكمتين أو يمثُلون كشهود، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في دورتها الثالثة والسبعين تحليلا شاملا لجميع السياسات القائمة وتوصيات بشأن سبل تحسين حماية هؤلاء الموظفين؛

ثانيا

النظام غير الرسمي

١٤ - ***تسلّم*** بأن النظام غير الرسمي لإقامة العدل خيار يتسم بالكفاءة والفعالية لكلّ من الموظفين الذين يلتمسون الانتصاف من المظالم والمديرين الذين تُتاح لهم المشاركة فيه؛

١٥ - ***تؤكد من جديد*** أن حلّ المنازعات بالوسائل غير الرسمية عنصر حاسم في نظام إقامة العدل، وتشدد على ضرورة الاستعانة إلى أقصى حد ممكن بالنظام غير الرسمي لتفادي الدعاوى القضائية غير الضرورية، دون المساس بالحق الأساسي للموظفين في اللجوء إلى النظام الرسمي، وتشجع على اللجوء إلى تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية؛

١٦ - ***ترحب مع التقدير*** بالمعدل المرتفع للقضايا التي تسوى عن طريق الوساطة، وتشجع مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة على مواصلة جهوده في تسوية المنازعات بطريقة غير رسمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم معلومات مفصلة عن أنشطة المكتب، بما في ذلك لمحات إحصائية عامة عن القضايا التي سويت عن طريق الوساطة؛

١٧ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المقبل عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة معلومات وتوصيات بشأن النتائج العامة لاستقصاء الموظفين من حيث اتصالها بتصورات الموظفين بشأن المنازعات في مكان العمل؛

١٨ - ***تشجع*** مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة على تكثيف أنشطة التوعية التي يقوم بها للتشجيع على تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية؛

١٩ - ***تعترف*** بالجهود التي يبذلها مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة في تعزيز المساعي الرامية إلى حل المنازعات بالوسائل غير الرسمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم معلومات أكثر تفصيلا في تقريره المقبل الذي سيرفعه إلى الجمعية العامة عن أثر التدريب على منع المنازعات وعن الجهود الرامية إلى زيادة تعزيز التعاون بين القطاعات الرسمية وغير الرسمية لنظام إقامة العدل؛

٢٠ - ***ترحب*** بتحليل الأسباب الجذرية للمنازعات الوارد في تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، وتشدد على أهمية تحسين أداء المديرين وقدرات

(٦) ST/SGB/2017/2/Rev.1.

الموظفين التواصلية، وتحث الأمين العام على مواصلة معالجة المسائل العامة المحددة في التقرير لتحسين سياسات المنظمة وإجراءاتها؛

٢١ - ***تشير*** إلى الفقرة ٣٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقاريره المقبلة معلومات عن التغييرات التي تطرأ على السياسات نتيجة للجهود التي يبذلها مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة للمساعدة في حل المسائل العامة؛

٢٢ - ***تشير أيضا*** إلى الفقرة ٤٧ من قرارها ٧١/٢٦٦ وتلاحظ أنه لم يُدرَج في تقارير الأمين العام أي مقترح رسمي بشأن موارد إضافية لزيادة أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة؛

٢٣ - ***تشير كذلك*** إلى الفقرة ٣٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتكرر تأكيد الأهمية المستمرة للقطاع غير الرسمي في نظام إقامة العدل؛

ثالثا
النظام الرسمي

٢٤ - ***تنوه*** بالإسهام الإيجابي المستمر الذي يقدمه مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في نظام إقامة العدل؛

٢٥ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تتبع البيانات المتعلقة بعدد القضايا التي تتلقاها وحدة التقييم الإداري ومحكمة الأمم المتحدة للمنازعات من أجل تحديد أي اتجاهات ناشئة وأن يدرج ملاحظاته على تلك الإحصائيات في التقارير المقبلة؛

٢٦ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل العمل على كفالة مساءلة المديرين الذين يثبت أن قراراتهم تنطوي على إهمال جسيم، وفقاً للأحكام الواجبة التطبيق من النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، وأن قراراتهم تلك أدت إلى رفع دعاوى قضائية وتكبد خسارة مالية لاحقة، وأن يوافي الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في دورتها الثالثة والسبعين؛

٢٧ - ***تقرر*** تمديد الفترة التجريبية لآلية التمويل الطوعي بواسطة الموظفين لمدة سنة واحدة، من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مزيدا من المعلومات، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، بشأن الآثار المترتبة على تقنين تلك الآلية كي تتخذ قرارا في دورتها الثالثة والسبعين بشأن مسألة تمويل مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين؛

٢٨ - ***تشدد*** على ألاَّ يؤثر تقنين آلية التمويل الطوعي بواسطة الموظفين، حال الموافقة عليه، على طبيعة تمويل مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين؛

٢٩ - ***تلاحظ*** استمرار ارتفاع معدلات اختيار عدم الانضمام إلى آلية التمويل الطوعي بواسطة الموظفين، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على مواصلة تعزيز الحوافز التي تدفع الموظفين إلى ألاّ يختاروا عدم الانضمام إلى الآلية، ولا سيما في الأماكن التي يكون فيها معدل المشاركة منخفضا؛

٣٠ - ***تشدد*** على ضرورة الاستمرار في بحث السبل الكفيلة بتوعية الموظفين بأهمية تقديم المساهمات المالية إلى مكتب المساعدة القانونية للموظفين؛

٣١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل جمع ودراسة البيانات المتعلقة بالمساهمات المقدمة من الموظفين إلى مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، بما في ذلك بيانات مكانية بشأن معدلات اختيار عدم المساهمة، وأن يبلغ الجمعية العامة عنها في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين؛

٣٢ - ***تقرر*** تمديد وظائف القضاة المخصصين الثلاث وفترة خدمة القضاة العاملين حاليا، فضلا عن تمديد الوظائف المؤقتة الست الحالية لموظفي دعم هؤلاء القضاة لمدة سنة واحدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، مزيدا من المعلومات بشأن ما يترتب على إضافة ثلاثة قضاة دائمين جدد إلى محكمة المنازعات، وذلك لاتخاذ قرار بشأن هذه المسألة في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة؛

٣٣ - ***تشير*** إلى الفقرتين ٢٥ و ٢٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتوافق على دفع ٦٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لقاء كل التماس عارض يفصل فيه قاض بمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، فضلا عن دفع مكافأة لرئيس المحكمة بمبلغ ٥٠٠ ١ دولار شهريا، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛

٣٤ - ***ترحب*** بتقديم مجلس العدل الداخلي مزيدا من الآراء في تقريره المقبل إلى الجمعية العامة بشأن السبل الممكنة لمواصلة ضمان استقلال المحكمتين؛

٣٥ - ***تلاحظ*** استمرار ارتفاع درجة التمثيل الذاتي أمام محكمة المنازعات، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام إجراء تحليل في حدود الموارد المتاحة بشأن هذه المسألة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في دورتها الثالثة والسبعين؛

رابعا
مسائل أخرى

٣٦ - ***تؤكد*** أن بإمكان مجلس العدل الداخلي أن يساعد على ضمان الاستقلالية والكفاءة المهنية والمساءلة في نظام إقامة العدل، وتطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى المجلس بمهمة إدراج آراء كل من محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف في تقاريره؛

٣٧ - ***تدعو*** اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٣٨ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعد، في حدود الموارد المتاحة، وبغية إثراء المناقشة في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، تحليلا شاملا للمعلومات الواردة في المرفق الثاني من تقريره عن إقامة العدل في الأمم المتحدة بشأن سبل الانتصاف المتاحة للأفراد من غير الموظفين.

الجلسة العامة ٧٦
٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧